أمر عدد 2260 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط شروط ترسيم وتشطيب أسماء الخبراء ومعايني الأضرار وكذلك مهام وتركيبة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين .

إنّ رئيس الجمهوري،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الفصلين 79 و80 من مجلة التأمين كما تمّ إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الاول ـ على الشخص الطبيعي الذي يطلب ترسيمه بسجل الخبراء ومعايني الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.

2) أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو من أجل جنحة قصدية .

3) أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس.

4) أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه.

5) أن تتوفر في الخبراء ومعايني الأضرار شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصلين 2و3 من هذا الأمر.

لا يتم ترسيم الذوات المعنوية إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في الأشخاص الطبيعيين المكلّفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإختبار أو معاينة الأضرار .

الفصل 2 ـ على الخبير في التأمين أن يكون متحصلا على شهادة علمية أو تقنية تؤهله للإختصاص أو للإختصاصات التي يرغب ممارستها و أن تكون له خبرة مهنية في ميدان إختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 3 ـ على معاين الأضرار أن يكون متحصلا على شهادة في الدراسات العليا مسلّمة من معهد تكوين مختص في التجارة البحرية تؤهله للإختصاص أو للإختصاصات التي يرغب ممارستها أو أن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحرية.

الفصل 4 ـ تُضبط قائمة إختصاصات الخبراء ومعايني الأضرار من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر. ولا يمكن ترسيم الخبير أومعاين الأضرار في أكثر من إختصاصين إثنين.

ويتم ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق تدخل يتمّ تحديدها من قبل اللجنة .

الفصل 5 ـ يُشطب إسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

1) عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

2) في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

3) في حالة مخالفة تشريع التأمين أونصوصه الترتيبية.

الفصل 6 ـ تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين من الاعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة المالية : رئيس .

ـ ممثلان عن مؤسسات التأمين : عضوان .

ـ ممثلان عن الخبراء في التأمين ومعايني الأضرار: عضوان.

تستمع اللجنة وجوبا الى الخبير أو معاين الأضرار محل إجراءات الشطب بعد اعلامه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 7 ـ يعيّن أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية بإقتراح من المنظمات المهنية المعنية.

الفصل 8 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلّما دعت الحاجة الى ذلك ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضورثلاثة من أعضائها على الأقل.

وإن لم يتوفر النصاب المذكور تُدعى اللجنة للإنعقاد من جديد في أجل أقصاه شهرا وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 9 ـ تُتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تُدوّن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الرئيس وكاتب اللجنة.

الفصل 10 ـ تتولى مصالح الإدارة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمّة كتابة اللجنة.

الفصل 11 ـ وزير المالية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي يُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي